

المجموعة الثالثة (رسائل ومقالات مختصرة)

رِسَالَةُ الْمَسْجِدِ

بقلم

د. زيبين ن محمد دن يسحن اليعدروس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، اولصلاة والسلام على سيد الأولين وآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

لا شيء في دين من الأديان يعرف الناس له الأثر الطيب، والمنفعة الظاهرة المحسوسة مثل : ما في الإسلام للمسجد الذي هو: مصدر التشريع، ومحل العبادة، ومؤتمر الأمة، فويه يجتمع ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾^(١).

يوم الجمعة في كل أسبوع، يحضر أهل البلد الواحد في مسجد واحد، أو في عدة مساجد إذا دعت الحاجة إلى التعدد، وهناك يُصلون الجمعة، ويستمعون الخطبة، التي يعالج فيه الخطيب أمراض المجتمع، ويأولد فك المشاكل بين الناس، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وكل يوم خمس مرات، يتلاقى المؤمنون في المسجد بأجسامهم وقلوبهم، ويتعاونون على الخير، ويتحدثون في مختلف الشؤون الدينية والدنيوية، ويتساءلون عن المريض، والغائب والمتخلف، فهذا يزورونه، وذاك يُعينونه، والآخر يُخلفونه في أهله بخير، إن سافر حافظوا على مصالحه، وحموا له بيته، وتعهدوا بالواجب زوجته وأولاده، وإن مات كفّلوا له أرملته، وربّوا له أيتامه، وقسموا تركته كما أمر الله تعالى، ينصرون المظلوم، ويأخذون على يد الظالم، والمصلون في المساجد هم ﴿ الَّذِينَ

ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾^(٢)، و﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلْفَ عَشْرٍ مِّنْ مِّسْكِينًا وَنَيْمًا وَأَسِيرًا ﴾^(٣)، ويفشون السلام بينهم، ويعودون المريض، ويشيعون جنازته، ويشمتون العاطس، ويجيبون الداعي، ويبرون المقسم، ويقمون حدود الله تعالى، وإذا قام فيهم المرشد مدرساً أو خطيباً، استمعوا القول واتبعوا أحسنه، ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنْ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا فَكُفِّبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾^(٤)، وإذا قامت الصلاة ارتصوا صفوفًا متساوية، موحدة صفوفهم، ومتحدة قلوبهم، ومتفقهة

(١) سورة الشورى: ٣٨ .

(٢) سورة العصر: ٣ .

(٣) سورة الإنسان: ٨ .

(٤) سورة المائدة: ٨٣ .

دعواتهم، وفي ذلك معنى عزيز على وجوب توحد المسلمين؛ فإذا كان في الصلاة، كذلك فخارجها من باب أولى .

وفي المسجد تُغرس المحبة بين المؤمنين، فتلبيتهم لنداء الله تعالى، وداعي الله تعالى، دليل على محبتهم لله سبحانه، ومن أحبَّ الله أحبَّ عباد الله المؤمنين ضرورة، فلا يُضمرُ في قلبه غلاً ولا حسداً ولا كبراً ولا رياءً، وقد يخرج البعض عن طريق الجادة، فيغترَّ بنفسه، وهذا قد سفعه الشيطان وجعله من حزبه، فعن أنس بن مالك، قال: كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ يُعجبنا تعبده واجتهاده فذكرناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه فلم يعرفه ووصفناه بصفته فلم يعرفه، فبينما نحن نذكره كذلك إذا طلع الرجلُ فقلنا: هو هذا، فقال: «إنكم لتُخبرون عن رجلٍ على وجهه سفعةٌ من الشيطان»، فأقبل حتى وقف عليهم فلم يُسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نشدتك الله هل قلت حين وقفت على المجلس ما في القوم أحدٌ أفضل مني وخيرٌ مني؟»، فقال: اللهم نعم... (الحديث) (١).

درو المسجد وأيمهته

ما كانت المدرسة الأولى، بل الجامعة العلمية للمهاجرين والأنصار إلا في المسجد، حيث يُلقى عليهم رسول الله ﷺ ما يُوحى به إليه من الكتاب والحكمة، وحيث يقتدون بأفعاله العملية، وخصاله الحميدة، فيأخذون منه ﷺ الدين سماعاً بالأذان، ورؤية بالأعين، وتؤخذ عنه الشهادة بتعاليم الإسلام من المسجد كما في حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه الذي قدم المدينة أوناخ بغيره في ناحية المسجد وأخذ يُلقى على رئيس تلك الجامعة أو عميد الكلية أسئلته الكثيرة، ويستفيد بالأجوبة النافعة المفيدة، ويقول أخيراً: أمنتُ بما جئتُ به أونا رسول من وراني من قومي (٢)، وينصرف راشداً ومعلمًا، وهكذا الوفود القادمة، من مختلف أنحاء الجزيرة، تتعلم الدين وأحواله وقواعده، التي يقوم عليها في أيام قليلة، يقضونها في المسجد، متعلمين من إخوانهم السابقين في الإسلام، ومن الأستاذ الأكبر رسول الله ﷺ كوفد ثقيف أو لأشعريين من اليمن وعبد القيس وغيرهم.

والتعليم في المسجد حينئذ يُلقى على الأفراد والجماعات بأساليب الحكمة، وعلى كل واحد بما يتناسب مع عقله وعلمه واستعداده.

(١) رواه الدارقطني في سننه ٢ / ٣٩٨، وأبو يعلى في مسنده ١ / ٩٠، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى. ويزيد الرقاشي حقه

الجمهور، وفيه توثيقٌ لئلا، وثقة رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٦ / ٢٢٦، وقد توسع الحافظ السيوطي في نقل

روايات الحديث وطرقه، وقال: أخرجه أبو يعلى في "مسنده" من طريق موسى، به. وموسى وشيخه فيهما لين، ولكن

للمحدث طرق متعددة تقتضي ثبوته. الباهر في حكم النبي بالباطن و الظاهر ١٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ك: العلم، باب ما يُذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ح ٦٣.

والخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ في مسجده الشريف، يقعدون للتعليم اولشورى، والإصلاح، والقضاء والفتيا، وتنظيم بيت المال، واستقبال الوفود، وكتابة الرسائل، وفي الحرم المكي يقعد ابن عباس وابن عمر ﷺ للتعليم.

والمتعلمون من التابعين وتابع التابعين بعد الصحابة في مساجد الأنصار كسالم وعروة، وخارجة، والقاسم بن محمد، وزين العابدين، وأبي بكر بن الحارث، ثم ابن شهاب ازلهري، وهشام بن عروة، وابن سيرين، وكل أولئك يدرسون في المساجد، وتخرج على أيديهم الألوف من العلماء، وأبطال التاريخ الإسلامي كسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وابن جريج، وعبد الرزاق الصنعائي، وشيخه معمر، وقبلهم وبعدهم ممن لا يأتي عليه الحصر، فوي مسجد دمشق: معاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وعبد الله بن عامر، فوي الكوفة عبد الله بن مسعود ﷺ وتلاميذه من أمثال: علقمة بن قواص الليثي، وسل بغداد والموصل، وسل حلب، وحمص، وحماء، والقدس، وسل الطائف، والإحساء، وصنعاء، وزبيد، وتريم وغيرها من الأقطار الإسلامية، وكيف كانت مساجدها وعلماؤها؟ وكيف كان الشافعي يقضي نهاره في مسجد عمرو بن العاص ﷺ بالفطساط، أوين كان الأئمة ورجال الفقه والحديث يُلقون دروسهم في شتى العلوم؟ وهل كان ذلك إلا في المساجد، ولو قيل للعلماء الميرزين: من أين تخرجتم؟ وفي أي مدرسة تعلمتم؟ لقالوا جميعاً: في المسجد تعلمنا وعلى أيدي الرجال الذين خدموا الإسلام تنقفاً، وأي جامعة علمية تسبق في التاريخ جامعة الأزهر الشريف!!

رسالة المسجد والمبني

رسالة المسجد أمانة في أعناقنا، يجب أن نقوم بقود هذه الأمانة، ونضعها في مكانها المناسب، الذي أمر الله تعالى به فإذا كانت المساجد بيوت الله تعالى هي الله وحده كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(١)، ويجب أن نُخلص في أداء رسالة المسجد، وأن نكون صادقين مُخلصين، وعلى الأئمة والخطباء والمرشدين، نبذ الفرقة، والخلافات التي تُفرق المسلمين ولا توحدهم.

وإنه ليحزُّ في النفس أن نرى المسلمين يُقتلون، وتُسفك دماؤهم، وتُنتهك أعراضهم، وفي نفس الوقت لا يزال بعض المسلمين، يبتئون خلافهم في المسائل الفرعية، التي فرغ العلماء منها، والبعض الآخر: يستخدم المنبر للتشفي أو لانتقام من الآخرين، أو لمصلحة انتمائه الحزبي، أو ميله الطائفي أو إشعال نار الفتنة بين أبناء الوطن الواحد، والدين

الولحد، والنبي الواحد. أو يستغل المنبر للوصول إلى مأربه، ومصالحه الشخصية، فكلُّ هذا ممَّا يخالف حقًا الهدف الحقيقي لرسالة المسجد العظيمة.

وبحمد الله تعالى وفضله فهم سلفنا الصالح، في ربوع هذا الوطن، مقاصد المسجد الحقيقية، فتعايش الشافعية والزيدية وغيرهم خلال قرون مديدة، دون سباب ولا لعان فضلاً عما وراء ذلك، فلنحذر من أن نكون دُعاة الفتنة، وملعون من أيقضها. هذه بعض مقومات دور المسجد نحو المثل العليا، أو لأهداف النبوية السامية.

حاجة المبرز إلى فهم حكومة

من أعظم الأعمال الصالحة نفع الناس بالعلم، وتعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، والدعوة إلى الخير، وهذا هو عمل الأنبياء، وظويفة العلماء، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ

أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(١)، ولكل ميدان فرسانه، فالدعوة إلى الله تعالى ضرورة، في حياتنا جدًّا، لكن الخوض فيها من دون علم ودراية، خطير جدًّا !! فكم من أناس اعتبروا أنفسهم دُعاة إلى الله تعالى، وقد اضرروا ولم ينفعوا، وهدموا ولم يبنوا، ونفروا ولم يبشروا، فالدعوة لا تقوم إلا بالعلوم ولهذا قال الله تعالى لنبيه: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ

﴿ ١٠٨ ﴾^(٢)، وصدق الحسن البصري - رحمه الله - حيث يقول (العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم بما يفسد أكثر مما يصلح)^(٣)، ومن الحكم: من سلك طريقًا بغير دليل ضل، ومن تمسك بغير أصل زل.

ومن شروط الخطيب والداعي إلى الله تعالى التي يجب توفرها:

كثير العلم ورقته، وإلى كثير من الحذر ويقظته.

ويحتاج إلى استعمال الحكمة في كل الأمور.

وينبغي لكل خطيب وداع أن ينصب بين عينيه قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ

وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَهُمُ الْبَالِغَةَ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ

(١) سورة فصلت: ٣٣ .

(٢) سورة يوسف: ١٠٨ .

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر / ١٣٦ .

يَا مَهْتَدِينَ ﴿١﴾، قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره للآية: أي من احتاج إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب (٢).

المسجد بين الماضي والحاضر

للمسجد دور ظعيم، وكانت له في عهد رسوله الله ﷺ مكانة عليا، حمل أعباء كثيرة، مما لا تقوم به مؤسسات في زماننا، فكان المسجد مأوى أفئدة المؤمنين، ومسكنا للناسكين، ومنارا للمتعلمين، وجامعة لتعليم أمور الدنيا والدين، ودار إفتاء للسانلين، ومجمعاً قضائياً للمتقاضين، ومركزاً حياً لتدبير جيوش المسلمين، ومستشفى للمرضى والمجاهدين، ومكاناً لتنظيم بيت مال المسلمين، وبيتاً لاستقبال الوافدين.

أما الآن - للأفسد الشديد - لقد أصبح المسجد لأداء الصلوات فحسب، أو أصبح للمفاخرة ببنائه، والمبالغة في تزيينه، والمباهاة بذلك، ومزاراً للقاصدين والسائحين، وملاذاً لأصحاب الأفكار المضللة والآراء المكفرة، وأواقفه محلاً لطمع العابثين، وصرفها في غير ما قوفت له.

وعلى كلٍ يجب علينا أن نعيد الأمور إلى نصابها، ونجدد رسائل المسجد، مع تجدد الزمان، فوق اوضبط الإسلام، فتعاليمه لكل زمان ومكان، فإذا فعلنا ذلك فلعلنا نلحق بالركب الأول، إذا صلحت نياتنا، ومقاصدنا وما ذلك على الله بعزيز، وبالله التوفيق

بقلم

زبنين محمد اليدر عوس

حضر موت - المكلا

(١) سورة النحل: ١٢٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢ / ٥٩٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسالة إلى مُدراء مؤسسة النقل والمواصلات ومكاتبه

لا تستقيم الحياة إلا بالتناصح، فيه نبتُ السعادة المنشودة، وبه نتواصل مع الديار البعيدة، هذا إن قبلنا النصيحة المشفقة، والمقاصد الحسنة، عندما أكتبُ عن أخطائنا ليس القصد من ذلك الانتقاص أو الإزدراء أو نحوهما، وقديماً قالوا: (ليس العيب أن تخطئ وإنما العيب أن تبقى على خطئك) فجدير أن نعرف أخطائنا، لا لنكرها، بل لنهجرها.

لقد سافرتُ مرّات إلى صنعاء من حضرموت الخير مع تذكري لحديث: (والله لَيَتَمَنَّ هذا الأمر حتى يسير الرّاكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ)^(١)، وكان سفري مع وسائل النقل (الباصات الكبيرة السياحية!!)، ولكن لم أرى السياحة الحقيقية، لم يلتزم المسافرون ولا السائقون بضوابط السفر المباح!!! فلاحظتُ أموراً من أهمها:

١. تشغيل أفلام مُرعبة للأطفال، ومفسدة للقلوب، وفيها من السفور ما يتعلم المسافر منها لأول وهلة، مفسدة جمّة، ومناظر خبيثة، تؤثر في حياته كلها، إذا قبلها قلبه وعقله: من تعلم للاخفاف، ونساء عاريات... الخ

٢. عدم تقيّد المسافرين بعدم التدخين في الباص، مع أنه مُغلق النوافذ تماماً، وحتى مع وجود الأطفال والمرضى، ونادراً أن تسمع السائق أو مرافقه أو مسافراً أن ينصحهم، فضلاً أن يمنعهم!!!

٣. وقت صلاة الفجر لا يقف سائق الباص؛ لأجل أن يصلي هو والركاب، بينما يقفُ بعد كل ساعة أو أكثر من أجل قضاء الحاجة، ومن أجل أن يدخن المدخنون!!! فيا للعجب إن أصبح حالنا هكذا! وترى كل الركاب كأنّ الصلاة لا تجب عليهم، وإن تكلمت: قال السائق أو مرافقه بكل جرأة: لا نقف إلا في صنعاء أو حضرموت! أي بعد خروج وقت الفجر غالباً، أو قال دون حياء أو خوف أو حجل: إن معك شكوى فاذهب للمكتب!!! ويساعده من الركاب، ويقول وكأنه مُفتٍ أو مُشرّع: نحن مسافرون!!! مع أنه لا يجوز تأخير صلاة الفجر عن خارج وقتها بالإجماع، ولو كان مسافراً! والقرآن يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا

(١) رواه البخاري في صحيحه ج ٣٤١٦.

﴿^(١)﴾، ولا يجوز التقلد والتأخير إلا لمسافرٍ أو مريضٍ أو لمطرٍ كما ورد في النص الشرعي، في صلاة الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، هذا مع أنك لا ترى من يصلي المغرب والعشاء إلا نفر قليل!! فماذا يصنع المسلم بعد الصياح مع السائق ومرافقه؛ لأجل صلاة الفجر في وقتها؟؟ ما عليه إلا أن يتيمم بجدار الباص على قول الإمام أبي حنيفة وغيره: أن التيمم يُجزئ بكل ما صعد على الأرض، ثم يُصلي جالساً على كرسيه بالباص، ثم يقضي الصلاة بعد. هنا أسأل: كيف يكون حال المسؤولين والسائقين، ومدراء النقل والمكاتب، أمام الله تعالى حول مسؤوليتهم؟؟ ولو أن كافرًا سافر معنا هكذا، فكيف ينظر للإسلام والمسلمين؟ وكيف نريد أن الله تعالى يُسلمنا في سفرنا، ونصل بسلام، ويوفقنا في مهامنا، ونحن نرتكب هذه المخالفات الشرعية؟! أحوكم المخلص: زين بن محمد العيدروس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسالة من إنسان إلى كل طيار ومضيف ومسافر

قليلٌ من وقتكم، وأعلمُ أنكم في سفرٍ، والمسافر يُرخص له القصر، وعلى قدر السفر سأختصرُ: كلمات فقط!!

إن فتنه النساء لا تخفى عليكم، وكيف وهي جبلة مغرورة في الإنسان الضعيف! والمعلم الأول ﷺ يقول: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)^(٢)، والمرأة الصالحة كنزٌ وغنيمة لا يُفترط فيها ويجب أن تُحمى بسياج من حديد من كل ذي انحراف.

. لن تجد المرأة أحسن منهج ونظام يُحافظ عليها من تعاليم الإسلام، والتي تتلخص في العفة والطهارة والابتعاد عن كل إثارة، أليس من الواجب الديني ثم الإنساني ثم العقلي أن تستتر المرأة خصوصاً عند الرجال، ألا يصح أن تكون (المضيفة مُستترة) في الرحلات الجوية تحديداً.

. ألا تعلم المرأة أنه يُرادُ بها الدوائر؛ لتصبح سلعة فتنتقل بين الفواجر، فلماذا تكشف عن مفاتنها وعوراتها، لن تجد المرأة الستر والطهر والسلامة من المثالب إلا في حجابها واستقامتها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ح ٥٠٩٦.

(١)، وأين الآباء الذين يُقَرِّون الديانة في أهاليهم، فلعلَّ العبرة قد ماتت من قبل! إلا من رحم ربي .
 . ليعلم الجميع والمضيئة: أن مَنْ تَرَكَ عملاً مُخالفًا لتعاليم الدين، عَوَّضَهُ اللهُ تعالى بخير من
 عمله بركة ونماء وحلالاً، قال رسول الله ﷺ: (إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئاً اتَّقَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ أَلَّا أُعْطَاكَ
 خَيْراً مِنْهُ) (٢)، فلماذا لا تترك المضيئة هذا العمل الذي يُعْرِضُهَا لِلْهَلَاكِ!؟

. للأسف الشديد جداً أن نعاني مثل هذه الظواهر المخالفة للإسلام في بلاد المسلمين!!! كأن
 القوانين هي الأصل والحكم، بدلاً عن القرآن المصون والسنة المطهرة!!
 . وأعجب من ذا أن يتمادى الطيار والمسافر وغيرهما في النظر المحرم للمرأة.

وأقبح من ذلك الخلوة وما وراء ذلك من انحراف (مع أنه مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) ،
 والحامل له والمنقذ له هو المشرع للسُّنَنِ والحجاب! كيف لو جاء الموت وفات الندم، قال الله تعالى:
 ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا
 يَصْنَعُونَ ﴾ (٣).

. يا قادة الأمة (أصحاب القرار) اتقوا الله تعالى في حياتكم كلها، واركبوا قوانين وأنظمة
 الرحلات الجوية، المخالفة للشريعة كلها، وللإنسانية جلها.

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى عشاق الرياضة

في هذه الأيام والآونة الأخيرة، نرى شاشات التلفاز، وقنوات خاصة تتحدث،
 والجرائد والمجلات تتكلم، والأقمار الصناعية تبتُّ وتنقل، والكلُّ منشغلٌ بأخبار الرياضة، ومن
 الفائز ومن الخاسر؟؟ وكيف؟ ولماذا؟ ولكلِّ حدثٍ حديث.

وجدير أن تكلم كما مَنْ يتكلم، ونتحدث كما مَنْ يتحدث، عن ماذا؟

هناك تنبيهات هامة يجب الوقوف عليها، وأخطاء يجب الابتعاد عنها، نوجزها فيما

(١) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٢) رواه أحمد في مسنده واللفظ له ٧٨ / ٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥ / ٥، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢ /
 ١٩٦ بلفظ: (مَا تَرَكَ عَبْدٌ شَيْئاً لِلَّهِ لَا يَنْتَهِكُهُ إِلَّا لَهُ إِلَّا عَوَّضَهُ اللهُ مِنْهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاةٍ)، والحديث

صحيح. النظر: مجمع الزوائد ١٠ / ٢٩٦، والمقاصد الحسنة للسحواوي ٥٧٧ .

(٣) سورة النور: ٣٠ .

يأتي على سبيل الاختصار:

١. نسمع دائماً هذه المقولة المشتهرة على الألسن: (العقل السليم في الجسم السليم)، وهذه المقولة غير صحيحة. على سبيل العموم، إذ مدلولها يفيد أن الرجل الكافر صاحب الجسم السليم، هو أيضاً صاحب العقل السليم!! وهو أفضل من المؤمن، وهذا باطل مردود، لقول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾^(٢)، ولم يقل سبحانه بجسم سليم أو غيره، والرسول ﷺ يقول: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ)^(٣)، وزوي عن النبي ﷺ أنه قال: (يا ابن آدم، أظع ربك تُسمى عاقلاً، ولا تعصيه فتسمى جاهلاً)^(٤)، فينبغي أن تكون المقولة: (العقل السليم في القلب السليم).

٢. قول البعض خصوصاً في المجالات والصحف: (معبود الجمهور)، ولعلمهم يقصدون به ككرة القدم، وهذا كلام حطير يجب الاحتراز منه؛ لأنه يخدش في إيمان المسلم، إذ صارت الشهوات كالألهة وكذا الأهواء، قال الله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ عِثْرَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾^(٦)، فإبليس عدو الله، يلعب بالعقول كما يلعب الصبيان بالكرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) سورة الحشر: ٢٠.

(٢) سورة الشعراء: ٨٨ - ٨٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ج ٢٥٦٤.

(٤) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ٢ / ٨١٣، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦ / ٣٤٥، وقال: غريب من حديث مالك لم نكثبه إلا من حديث ابن أبي رضاء. قال الدارقطني عن أبي رضاء: متروك وله مصنف موضوع كله، ولكن طريق الحارث عن: داود بن الحخير ثنا عباد عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وليس فيه ابن أبي رضاء، وداود بن الحخير اختلف فيه قال يحيى بن معين أنه ما زال معروفاً بالحديث ثم تركه وصحب قوماً من المعتزلة، فأفسدوه وهو ثقة، وقال أبو داود: ثقة شبه الضعيف. فالحديث ضعيف، وهو في الترغيب والترهيب مقبول. انظر: لسان الميزان ٥ / ٢٠٥، والمداوي عن علل المناوي ٢ / ٩١.

(٥) سورة مريم: ٥٩.

(٦) سورة الحاقة: ٢٣.

٣. قول بعضهم للآخر إذا أزعجه (تحمله بروح رياضية)، وكأنه لا دين ولا إيمان لنا؟
 فأين روح الإيمان؟ ولماذا لا يكون التحمل بروح إيمانية؟! والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(١)، ويقول جل ذكره: ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٢)، ويقول سبحانه: ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(٣).

٤. قول العامة: (الرياضة فن وأخلاق) نقول: نعم، الرياضة فن وأخلاق إن كانت على سنن من قال الله فيه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾^(٤)، أما إن كانت على سنن من لا إيمان عنده ولا أخلاق له فلا ولا .

وما ذكرناه سابقاً ليس ذمّاً للرياضة بإطلاقها، بل يجب أن تكون وفقاً لضوابط شرعية صحيحة، وأن يربط العقل والجسم بالقلب معاً؛ لأننا لنا دين عظيم، ولنحظى بخيرات الدنيا والآخرة، فهل من مذكر؟

بسم الله الرحمن الرحيم
كيف نعالج سلوك أبنائنا؟

١. الوقاية قبل ظهور السلوك:

— بتحسينهم بالأذكار والأدعية: كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين ﷺ: (أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة)^(٥)، وقال ﷺ: (من قال إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: كفيته، ووقيته، وتنجى عنه الشيطان)^(٦)، وعن أبي سعيد ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عين الجن والإنس، فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما

(١) سورة الحرات: ١٠ .

(٢) سورة آل عمران: ١٣٤ .

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧ .

(٤) سورة القلم: ٤ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ح ٣٣٧١ .

(٦) رواه الترمذي في سننه ح ٣٤٢٦ وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

سوى ذلك) (١).

- بتغذيتهم بلبان الأخلاق والبعد عن الرذائل وسوء الفعال، قال ﷺ: (ما نُحِلَّ وَالْبَدُّ وَلَدَهُ أَفْضَلُ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ) (٢)، وعن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدَيَّ تَطْيِشُ فِي الصُّحُفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا بِيَمِينِكَ، فَمَا زِلْتُ تِلْكَ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ (٣)، وقال ﷺ لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللَّهُ يَحْفَظُكَ أَحْفَظُ اللَّهُ بِحَدِّهِ بُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَخُفَّتِ الصُّحُفُ) (٤)، ولقد أجاد من قال:

يا خادِمَ الجِسمِ كم تشقى لخدمته أتطلبُ الرِّيحَ مما فيه خسرانُ
أقبلُ على النفسِ واستكملُ فضائلها فأنتَ بالنفسِ لا بالجِسمِ إنسانُ.
وينشأ ناشيءُ الفتيانِ فينا على ما كان عودُه أبوه
وما دان الفتى بِحِجَّتِي ولكنَّ يعوده التدنُّنُ أقربوه.

٢. استخدام الرفق في العلاج :

- بالحكمة والإقناع، وقد أمر الله تعالى موسى وهارون . عليهما السلام . أن يخاطبا فرعون بلين فقال سبحانه: ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (٥)، وقد أخذ الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَمْرَةَ مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ كَيْفٌ، أَرُمُّ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ

(١) رواه النسائي في سننه ح ٥٤٩٤ .

(٢) رواه أحمد في مسنده واللفظ له ٤١٢ / ٣ ، والترمذي في سننه ح ١٩٥٢، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزرجي وهو عامر بن صالح بن رستم الخزرجي وأبوت بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص، وهذا عندي حديث مرسل . والحاكم في مستدرکه ٢٩٢ / ٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي تعقياً على الحاكم: قلت: بل مرسل ضعيف، فيه عامر بن صالح الخزرجي وهو: واه .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ح ٥٣٧٦ .

(٤) رواه الترمذي في سننه ح ٢٥١٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٥) سورة طه: ٤٤ .

. الاحتواء. قال الله تعالى: ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾^(٢)، وهذا رسول الله ﷺ قال للمشركين الذين حاربوه حين اجتمعوا في المسجد: مَا تَرَوْنَ أَيَّ صَانِعٍ بِكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرًا، أَخِ كَرِيمٍ وَابْنِ أَخِ كَرِيمٍ. قَالَ: اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ^(٣).

٣. التفرغ بعنايتهم ومتابعتهم.

. تخصيص وقت في البيت لمراجعة دروسه، وتفقد واجباته ومحفوظاته.

. السؤال عنه في المدرسة وفي المسجد وزيارته، فإن لم تعن بأولادك اعتنى غيرك بهم!

٤. أخذ مشورتهم دون إلزامهم في خصوصياتهم:

- باستشاراتهم دون إلزامهم وابعاد الحواجز بيننا وبينهم، وعليك بالوصية التربوية التي تقول: (لَا عَيْبَ وَلَدَكَ سَبْعًا، وَأَدْبِيَّهَ سَبْعًا، وَصَاحِبُهُ سَبْعًا).

- بعرض وجهات النظر، بذكر الإيجابيات والسلبيات فيما يرغب فيه، ثم تركه يختار: سأل رجل الإمام أحمد بن حنبل فقال إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي، فقال: لا تطلقها. قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله ﷺ أن يطلق امرأته، قال: حتى يكون أبوك مثل عمر ﷺ فطلق.

٥. العناية والاهتمام بسلوكياتهم:

- في تعاملاتهم مع الكبار والصغار والأخوة والجيران والمسلمين عموماً: قال أنس بن مالك ﷺ قال لي رسول الله ﷺ: (يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ، لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ، فَأَفْعَلْ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي، وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ)^(٤)، وعن حذيفة ﷺ قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبتدأ رسول الله ﷺ فيضع يده^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه ج ١٠٦٩.

(٢) سورة يوسف: ٩٢.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى ١٩٩/٩، وانظر: فتح الباري ٨/١٨.

(٤) رواه الترمذي في سننه ج ٢٦٧٨، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ج ٢٠١٧.

. في مظهرهم وحركاتهم وكلماتهم، قال النبي ﷺ: (من تشبّه بقوم فهو منهم)^(١).

٦. تشجيعهم للخير والعلم والتقدم:

- يبذل جوائز للمجتهدين وتشجيعهم، فكان من هدي النبي ﷺ أن يرتب على عمل أجراً فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل وزعة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة ليدون الأولى وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ليدون الثانية)^(٢)، وعن هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من شهد الجنائز حتى يصلّي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان)^(٣).

- برفع معنوياتهم وعدم تثبيطهم: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن الرسول ﷺ قال: (أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تُؤثري أكلها كل حين بإذن ربها ولا تحث ورقها فوق في نفسي أنها النخلة فكرهت أن أتكلم وتم أبو بكر وعمر فلما لم يتكلمنا، قال النبي ﷺ: هي النخلة فلما خرجت مع أبي قلت: يا أبتاه وقع في نفسي أنها النخلة، قال: ما منعك أن تقولها، لو كنت قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا)^(٤).

٧. العناية بهم جسدياً وعقلياً:

- الافساح للطفل للعب: فعن جابر رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يمشي على أربعة وعلى ظهره الحسن والحسين رضي الله عنهما وهو يقول: (نعمة الحمل جملكمَا ونعمة العدلان أنتمَا)^(٥)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الحبش يلعبون بحراهم فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن

(١) رواه أبو داود في سننه ج ٤٠٣١. حسنه الحافظ ابن حجر وغيره. انظر: فتح الباري ١٠ / ٢٧١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ح ١٤٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ح ١٣٢٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ح ٦١٤٤.

(٥) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٣ / ٥٢، ورواه العقيلي الضعفاء الكبير ٤ / ٢٤٧: ترجمة مسروح أبو شهاب، عن سفيان

الثوري لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به، ثم قال: وقد روي بغير هذا الإسناد بإسناد أصح من هذا وبخلاف

هذا اللفظ. وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه مسروح أبو شهاب، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٩ / ١٨٢.

تَسْمَعُ اللَّهْوَ. (١)

- تعويدهم على تحمّل المهام: فقد أمر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما على جيش وهو دون العشرين من عمره.

٨. تعظيم الدين في قلوبهم:

- بغرس محبة الإسلام ونبية ﷺ في قلوبهم، وقد كان أصحاب النبي ﷺ يدرّبون أولادهم، ويروّضونهم على الصلاة والصيام والأخلاق الحسنة، ويعلمونهم سيرة النبي ﷺ العطرة، عن علي بن الحسين رضي الله عنهما يقول: (كُنَّا نَعْلَمُ مَعَاذِي النَّبِيِّ ﷺ وَسَرَائَاهُ كَمَا نَعْلَمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ) (٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كَانَ أَبِي . سَعْدٌ . يُعَلِّمُنَا مَعَاذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعُدُّهَا عَلَيْنَا، وَسَرَائَاهُ وَيَقُولُ: يَا بَنِي هَذِهِ مَا تَرَى آبَائِكُمْ فَلَا تُضَيِّعُوا ذِكْرَهَا) (٣)، وهذا معاذ بن عمرو بن الجموح ومعوذ بن عفران ينقضان على أبي جهل يوم بدر، فيوقعانه قتيلًا، وكلاهما دون الخامسة من عمرهما؛ لأنهما قد بلغهما إيدائه للرسول ﷺ.

- بتحقيق الدنيا في أنظارهم: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ) (٤).

٩. بإصلاح أنفسنا قبل أولادنا :

. باستقامتنا على التقوى ، فاستقامة الآباء والأمهات سبب قوي في صلاح الأبناء، أو العكس فالعكس، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٥١٩٠.

(٢) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢ / ١٩٥.

(٣) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢ / ١٩٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ح ٦٤١٦.

(٥) سورة الكهف: ٨٢.

يَأْتِسِرُكُمْ^(١).

. بأن تكون قدوة لأبنائنا، فعن عبد الله بن عامر رضي الله عنه أنه قال: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟ قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا إِنَّكَ لَوْلَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كِذْبَةٌ)^(٢).

١٠ . بإصلاح أبنائنا بالدعاء:

. بالدعاء لهم بل ولذريتهم ، وهذا منهج الصالحين قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾^(٤).

- بعدم الدعاء عليهم، فقد نهي الإسلام الدعاء على الأبناء فقد قال رسول الله ﷺ: (لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُؤَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ)^(٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثلاث رسائل مخصصة في التربية والتعليم

(الرسالة الأولى) للمعلم

أخي المعلم: أبشر فيكفئك فخراً أن نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعث معلماً، لقوله: (إِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا)^(٦)، وفي رواية بلفظ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ

(١) سورة الرعد: ١١ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ح ٤٩٩١، وسند الحديث حسن كما قال السخاوي. انظر: المقاصد الحسنة ٥٣٤ .

(٣) سورة الفرقان: ٧٤ .

(٤) سورة آل عمران: ٣٨ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ح ٣٠٠٩ .

(٦) رواه ابن ماجه في سننه ح ٢٢٩، والدارمي في سننه ١/١١١، قال ابن الطيب أخرجه ابن ماجه من طريق بكر بن

حنيس عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن زيد أبي عبد الرحمن الحيلي به نحوه، فكان الحديث عند ابن

أنعم عنهما معا عن ابن عمر، قاله في الجياد وفي الجواهر المكثلة، هذا حديث غريب وابن أنعم هو الإفريقي ضعيف؛

لسوء حفظه، ولكن للمتن شواهداً، ومنها رواية مسلم. انظر: العجالة في الأحاديث المسلسلة للفاذلي ٨٠ .

بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبَيِّنًا^(١)، واعلم بأنك محفوفٌ برحمة الله تعالى، واستغفار الملائكة، ودعاء المخلوقات حتى الحيتان في البحر؛ لقول الرسول ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ)^(٢)، واعلم أيها المعلم: أنك مؤتمن في رسالتك العظيمة، وأن وقتَ درسك مُلكٌ للتلاميذ فلا تضيعه، ونجاح التلميذ هو نجاح لك، ولا يكون لك تقدير ولا أجر، إن أهملت واجبك وفرطت في أمانتك، والمعلم العظيم، هو الذي يصنع العظماء، ودورك ليس التعليم فحسب، بل التربية أولاً، كما بدأ الله تعالى بها في ذكر بعثة المعلم الأول ﷺ فقال سبحانه: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) ﷻ^(٣).

(الرسالة الثانية) للتلميذ

بني التلميذ: هنيئاً لك هذا المسلك الكريم؛ فإنك لا تخرج من بيتك إلا وأنت في سبيل الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: (مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ)^(٤)، واعلم أيها التلميذ: أنك مأمور بطلب العلم، فهو عبادة إن أحلصت النية لله تعالى، وحاول صعب الأمور، ومعرفة عويصات المسائل، فقد وهب الله تعالى لك عقلاً فلا تُفسده، واعتمد في اختياراتك على نفسك، فمن اعتمد على غيره عقم، ولا تقصد بطلبك نيل دنيا أو جاه أو سمعة يحرملك الله تعالى من خيره وفضله، وانحض بعلمك لإزالة جهلك وإسعاد مجتمعتك وبلدك، وعليك بالأدب مع معلميك، وانصت لهم، ولو سمعت مسألة ألف مرة فانصت لها كأنك تسمعها لأول مرة.

(الرسالة الثالثة) للأب

أيها الآباء الفضلاء: طوبى لكم بأبنائكم الذين سيدعون لكم بعد مماتكم! قال رسول الله ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ

(١) رواه مسلم في صحيحه ح ١٤٧٨.

(٢) رواه الترمذي في سننه ح ٢٦٨٥، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سورة الجمعة: ٢.

(٤) رواه الترمذي في سننه ح ٢٦٤٧، وقال: هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم فلم يرفعه.

وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ^(١)، أَيُّهَا الأب الكريم: اغرس الوازع الديني في قلب ابنك؛ فإنه أعظم سلاح تُسلِّحه به، وعليك بالرفق في معاملته، فكم للرفق وحسن المعاملة والإرشاد بالتي هي أحسن من ثمارٍ ونتائج لا تُحصى! واحذر أن ينحرف ابنك بانحراف الفكر أو انحراف الخلق، فلا تدعه يندفع وراء كل ناعق! أيها الأب: عليك بالوصية التربوية التي تقول: (لَاعِبْتُ وَلَدَكَ سَبْعًا، وَأَدَّبْتُهُ سَبْعًا، وَصَاحِبُهُ سَبْعًا)، تُسعد وتُرشد.

ويا وُلاة الأمور: حققوا جمعكم : (للتربية والتعليم) في واقع حياة أولادنا، وإنما والله لمسئولية عظيمة، وفقَّ الله تعالى الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

عبرة وذكرى من إصدعار تشابالا

ما حدث في الأيام الماضية من آثار للإعصار من: رياح وأمطار إلا إنذار واختبار، ودرس تذكير، وآيات يخوف الله تعالى بها عباده؛ ليرجعوا إليه، قال الله سبحانه: ﴿ وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾^(٢)، وقد نهي الله تعالى عن معاصيه كلها، وزجر عنها، وأوعد عليها بعقوبته عاجلاً وأجلاً، فقال سبحانه: ﴿ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَن أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَن خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَن أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾^(٣)، وقد أجاد من قال :

تلك الحقيقة قف بنا يا ساري * حتى أريك بديع صنع الباري
الأرض حولك والسماء اهترتا * بروائع الآيات والآثار
فاعلم بأن الله جل جلاله * ربُّ العباد مُقدِّر الأقدار
وانظر إلى الزلزال والفيضان والإعص * مار والهول العظيم الجاري
ما ذاك إلا أمره وقضاؤه * في سائر الأزمان والاقطار
فاستغفر الله العظيم ولذ به * فهو الرحيم الغافر الأوزار.

(١) رواه مسلم في صحيحه ج ١٦٣١.

(٢) سورة الإسراء: ٥٩.

(٣) سورة العنكبوت: ٤٠.

نستفيد من آثار الاعصار من رياح وأمطار دروساً وعبراً فمن أهمها:

١. اعتقاد جازم بأن كل ما يحدث في الكون هو بإرادة الله وقضائه، ويعلمه ومشيتته، فليست الطبيعة ولا الكون يُحدث شيئاً، بل هي ظواهر إلهية ربانية، وليست كما يزعمون أنها ظواهر طبيعية، فهذه عقيدة الكفرة من الطبيعيين، الذين لا يؤمنون بالله، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾^(١)، وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحدِيثِيَّةِ على إثر سماء كانت من اللبلة، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: (هل تذكرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وأما من قال: بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا فذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ)^(٢).

٢. الاعتقاد الجازم بأن قضايا الغيب لا يعلمها إلا الله وحده، فمهما استطاعت تكنولوجيا العصر في تطورها، فلا يصل ما يقولون به حد اليقين، بل رأينا من تحويلهم للإعصار وبيان سرعته ونحوها، ثم تراجعهم عن ذلك!! إنما هي أسباب وتجارب لأهل الإرصاء، ومن فوقهم من يقول: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْعَرَصَادِ ﴾^(٣).

٣. الأخذ بالأسباب أمر مطلوب شرعاً وعقلاً، قال تعالى عن ذي القرنين: ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴾^(٤)، ولهذا أمر الله تعالى بالأخذ بالأسباب في العبادة بأخذ السلاح خشية بغتة العدو فقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ ﴾ الآية^(٥)، فأخذ الحِيطة والحذر من العواصف والأمطار ونحوها أمر مفروغ منه، بل عدم الأخذ به قد يكون حراماً شرعاً إن أدى ذلك للمهلك قال تعالى: ﴿ اللَّهُ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٦)، وحقيقة الأمر: أن لا نجعل الأسباب، وكأنها كل

(١) سورة الجاثية: ٢٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ح ٨١٠، ومسلم في صحيحه ح ٧١.

(٣) سورة الفجر: ١٤.

(٤) سورة الكهف: ٨٤ - ٨٥.

(٥) سورة النساء: ١٠٢.

(٦) سورة البقرة: ١٩٥.

شيء بل نقيم الأسباب، ثم نتوكل على مسبب الأسباب، وكأن لا أسباب.

٤. تعلمنا من الأحداث أن استمرار انقطاع الكهرباء، والماء، وانقطاع وسائل الاتصال بأنواعها، دليل قوي أن مسؤولينا لم يُخلصوا العمل، وأن أعمالهم ومشاريعهم هذه ذهبت أدراج الرياح؛ لأنها مشاريع وأعمال وقتية، والإسلام يقول لنا: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتِمَّهُ) ^(١)، وفي الحديث الآخر: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) ^(٢)، فنسأل الله أن يولي علينا من يخلص في المشاريع العامة.

٥. استفدنا أن للأحداث رجالاً وللمواقف أبطالاً، والشجاعة والبطولة تكمن في أوقات الشدائد، وذلك ببذل الخدمة بالنفس أو المال ولا يكون ذلك إلا بالتعاون وفي قصة ذي القرنين ما يدل على التعاون هذا مع ما أعطاه الله تعالى من التمكين قال سبحانه: ﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴾ ^(٣) ، وقال سبحانه عن نبيه سيدنا موسى عليه السلام وقيامه بالمساعدة: ﴿ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ ^(٤) ، وفي قوله تعالى: (ثُمَّ تَوَلَّى) معنى لطيف لمن يبذل الخير للغير بالتولي بعد القيام بالعون، بحيث لا تنتظر أجراً ولا شكراً بل اصنع الخير وابتعد؛ لئلا تُخرج من بذلت له معروفاً ولا تلزمه شكرك، ولم يقل: ثم ولى، بل قال ثم تولى، وزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، ولم يقل: ثم ذهب، بل تولى أي: (تَوَلَّى) بكل ما تعنيه الكلمة وتولى بكل ما أوتيه ظاهراً. بجسده. وباطناً. بقلبه. فلا تحدث نفسك أن لك حقاً، أو تمنى أن تشكر لصنيعك، بل اطلب الكريم أن يجازيك، وهو الذي يقول عن عطائه سبحانه: ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ^(٥)، كيف لا، وهو الوهاب، الذي يعطي النوال قبل السؤال!

فأسأل الله تعالى الكريم ألا يخلينا من لطفه ورحمته وبره وعطائه، وأن يحفظنا وأهلينا وأحبابنا

(١) رواه أبو يعلى في مسنده ٧ / ٣٤٩، والطبراني في معجمه الكبير ٢٤ / ٣٠٦، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه مصعب

بن ثابت وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة. مجمع الزوائد ٤ / ٩٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ح ١٩٥٥.

(٣) سورة الكهف: ٩٥.

(٤) سورة القصص: ٢٤.

(٥) سورة ص: ٣٩.

والمسلمين من الفتن والمحن والزلازل والأعاصير والفيضانات، ويجعلنا عبيد امتنان لا عبيد امتحان ،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين .

كتبه / زين بن محمد بن حسين العيدروس

المكلا . حضرموت الجمعة ٢٤ / محرم / ١٤٣٧ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رؤية لجمع الشمل وتحقيق الوسطية من خلال مقاصد الشريعة الغراء

أولاً: من أهم أسباب الفرقة والإفراط أو التفريط :

١- الجهل بمقاصد التشريع العام ، والذي يتلخص في حفظ نظام الأمة المحمدية، واستمرار
صلاح الإنسان، وصلاح العالم الذي حوله ، قال الله تعالى: ﴿ إِن أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾
﴿^(١)، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ
اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٢).

٢- الخلط بين مراتب المصالح: الضرورية والحاجية والتحسينية، فيقدم التحسيني على الحاجي بل
على الضروري!! كمن يكفر مسلماً بحجة خطئه في مسألة الدعاء أو كفيته أو ألفاظه ، أو يكفر
حاكماً وقع في موالاة لا تُخرجه عن الملة!!

٣- عدم التفريق بين ترتيب كليات الدين الخمس: الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال ،
فترى من يُقدم ويُؤخر فيظلم ويظلم!!

٤- عدم التمييز بين المصالح الأصلية والتابعة أو المكملة، كمن يفسر القرآن الكريم ويؤوله
بحسب هواه كإنزاله الآيات التي نزلت على المشركين فينزهاها على المسلمين الموحدين!!، أو كتقديم
عادة مباحة على سنة ثابتة!!

٥- الجمود على ظواهر النصوص الشرعية أو التوسع والايغال في معانيها، بينما منهج الوسطية
الأخذ بالنص والالتفات إلى رُوحه ومدلوله على وجه لا يُخل فيه المعنى بالنص ولا العكس، كمن
يحرم التصوير الفوتوغرافي وهو يُصور ربه تعالى ويشبهه بخلقه!! أو كمن يبيح آلات الطرب

(١) سورة هود: ٨٨.

(٢) سورة الأعراف: ٥٦.

كالأوتار والمزمار ولا يجري الربا في المطاعم أو الأوراق النقدية وإنما يحصره في الأصناف الستة المنصوصة في الحديث !!

ثانياً: لعل من أسباب التخلص من الإفراط أو التفريط، وبث روح الوسطية بين التيارات المعاصرة، دراسة مقاصد الشريعة، وتثقيف الأجيال بها؛ ليفهموا مقصد الدين الإسلامي؛ وليتزنوا ويسلكوا مسلك الوسطية، وهو المنهج المتبع، والشرع المتبوع: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾^(١).

وهذا الإمام الشاطبي . رحمه الله . يبين ضرورة تضرع الفقيه بالمقاصد؛ ليكون وسطاً في فهمه واستنباطه فقال : (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين ... وأيضاً فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذ ذهب به مذهب العنت والخرج بعض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك والأدلة كثيرة)^(٢).

وقد بين العلامة عبد الله دراز . رحمه الله . أهمية معرفة علم المقاصد للخروج من الأزمات والمهالك والتهالك التي تعيشه بعض فرق الإسلام ومما قاله : (وفيما ذكرناه إشارة إلى فطرة من ساحل كتاب "الموافقات" الذي لو اتخذ مناراً للمسلمين بتقريره بين العلماء، وإذاعته بين الخاصة؛ لكان منه مذبة تطرد أولئك الأدعياء المتطفلين على موائد

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

(٢) الموافقات ٤ / ٢٥٨.

الشرعية المطهرة، يتجحون بأنهم أهل للاجتهد مع خلوصهم من كل وسيلة، وتجردهم من الصفات التي تدنيهم من هذا الميدان؛ سوى مجرد الدعوى، وتمكّن الهوى، وترك أمر الدين فوضى بلا رقيب. فترى فريقاً ممن يستحق وصف الأمية في الشريعة يأخذ ببعض جزئياتها يهدم به كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ الرأي من غير إحاطة بمقاصد الشارع؛ لتكون ميزاناً في يده لهذه الأدلة الجزئية، وفريقاً آخر يأخذ الأدلة الجزئية مأخذ الاستظهار على غرضه في النازلة العارضة؛ فيحكّم الهوى على الأدلة حتى تكون الأدلة تبعاً لغرضه، من غير إحاطة بمقاصد الشريعة ولا رجوع إليها رجوع الافتقار، ولا تسليم لما روي عن ثقات السلف في فهمها، ولا بصيرة في وسائل الاستنباط منها، وما ذلك إلا بسبب الأهواء المتمكنة من النفوس، الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل، واطراح النصفة وعدم الاعتراف بالعجز، مضافاً ذلك كله إلى الجهل بمقاصد الشريعة، والغرور بتوهم بلوغ درجة الاجتهاد، وإنما لمخاطرة في اقتحام المهالك، أعاذنا الله^(١).

فلعلّ تعليم الجيل وبت علم مقاصد الشريعة يُقلل من حدة الاختلافات الحاصلة، والنزاعات والتعصبات الموجودة في البلاد الإسلامية، وذلك باعتماد علم مقاصد الشريعة في عملية بناء الأحكام القريبة إلى روح شريعة الإسلام السمحة، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض، وهذا يحتاج لدراسة لهذا العمل المبارك، وهذا الجهد المشكور، وتقديم رؤى علمية محكمة، لتخرج إلى النور، وتترجم الأقوال إلى أفعال.

كتبه أخوكم زين بن محمد بن حسين العيدروس

المكلا - حرسها الله تعالى من كل شر -

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم الحنّاء للرجال

الحمد لله وكفى، وصلاة الله على عباده الذين اصطفى، صلّ اللهم وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

كثيراً ما نرى الشباب وغيرهم، أيام العرسات، والمناسبات كالأعياد، يستعملون الحنّاء في

(١) مقدمة كتاب الموافقات للشاطبي ١/٧٤.

أيديهم وأرجلهم، دون علة أو حاجة، ولا يهتمهم أمر الشارع الحكيم، ولا أمر دينهم العظيم، بل يجرون خلف العادات المحرمة، دون خوف ووجل من الله تعالى.

فلتعلم أخي المسلم أن جمهور العلماء من أصحاب المذاهب المتبعة، والمعتمد المقرر في مذهب الإمام الشافعي . رحمه الله . ، وكذا محققي الشافعية وغيرهم، قد نصوا على تحريم استعمال الحناء للرجال إلا للحاجة أو عذر كأن كان به ما يخشى مخذور تيمم، ولا يزول . المخذور . إلا بالحناء، فلا يحرم كالتشقق أو غيره في الأيدي والأرجل، خصوصاً من يعمل في البناء، والنورة، ومن يصيد في البحر وغيرهم.

واليك المسألة بأدلتها: قال الإمام النووي . رحمه الله . : (أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء، فمستحب للمتزوجة من النساء، للأحاديث المشهورة فيه، وهو حرام على الرجال إلا للحاجة التداوي ونحوه. ومن الدلائل على تحريمه قوله ﷺ في الحديث الصحيح: (لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال) ^(١)، ويدل عليه الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ: (نهى أن يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ) ^(٢) رواه البخاري ومسلم ، وما ذاك إلا للونه لا لريحه؛ فإن ريح الطيب للرجال محبوب والحناء في هذا كالزعفران . وفي كتاب الأدب من سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: أُنِي مُمَخَّنَتْ قَدْ حَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا بَأْسُ هَذَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا نَقْتُلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي نُحِبُّ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ ^(٣)، لكن إسناده فيه مجهول ^(٤).

واعلم أنه ليس للمجيز دليل إلا حديث عبد الرحمن بن عوف ، فهو الأصل في المسألة، فلا بد من ذكره، ولقد أحسن الحافظ ابن حجر العسقلاني في بيان الحديث، وذهب إلى ترجيح القول

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٥٥٤٦ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ح ٥٥٠٨ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ح ٤٩٢٨، وقال : قال أبو أسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالنقيع . قال ابن القطان عن

هذا الحديث : سكت عنه ، وما مثله صحح ؛ فإنه من رواية مفضل بن يونس ، عن الأوزاعي عن أبي بشار، أو

أبي يسار القرشي ، عن أبي هاشم ، عن أبي هريرة . وأبو هاشم هذا ، هو ابن عم أبي هريرة ، ولا تعرف حاله . وأبو

يسار القرشي ، زعم ابن أبي حاتم أنه روى عنه الأوزاعي ، والليث ، وسأل أباه عنه فقال : مجهول . وهو كما ذكر .

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٤ / ٤٦١ .

(٤) المجموع شرح المهذب ١ / ٢٩٤ .

بالتحريم، وإليك نصُّ الحديث أولاً، ثم كلام الحافظ، والتعليق عليه ثانياً :

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ وَضُرٌّ مِنْ صُفْرَةٍ، فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أُمَّ صُفْرَةَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَهَيْمٌ)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: (مَا سُئِلْتُ إِيَّهَا؟) قَالَ: نَوَاءٌ مِنْ ذَهَبٍ، - أَوْ وَزَنَ نَوَاءٌ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: (أُولَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)^(١)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ: (اسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّرَعُّفِ لِلْعُرُوسِ، وَخَصَّ بِهِ عُمُومَ النَّهْيِ عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ، وَتُعَقَّبُ بِإِحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الصُّفْرَةُ، كَانَتْ فِي ثِيَابِهِ دُونَ جَسَدِهِ، وَهَذَا الْجَوَابُ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي جَوَازِهِ فِي الثَّوْبِ دُونَ الْبَدَنِ، وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ مَالِكٌ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَفَعَهُ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقٍ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)؛ فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ مَا عَدَا الْجَسَدَ لَا يَتَنَاوَلُهُ الْوَعِيدُ، وَمَنْعٌ مِنْ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا فِي الثَّوْبِ أَيْضًا، وَتَمَسَّكُوا بِالْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَفِيهَا مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْمُدَّعَى كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، وَعَلَى هَذَا: فَأَجِيبُ عَنْ قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِأُجُوبَةٍ أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَارِيخٍ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ سِيَاقَ قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشْعِرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَائِلِ الْهِجْرَةِ وَأَكْثَرُ، مَنْ رَوَى النَّهْيَ بِمَنْ تَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُ. ثَانِيهَا: أَنَّ أُمَّ الصُّفْرَةَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَعَلَّقَتْ بِهِ مِنْ جِهَةِ زَوْجَتِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَقْصُودٍ لَهُ وَرَجَحَهُ النَّوَوِيُّ وَعَزَاهُ لِلْمُحَقِّقِينَ، وَجَعَلَهُ الْبَيْضاوِيُّ أَصْلًا رَدًّا إِلَيْهِ أَخَذَ الْإِحْتِمَالَيْنِ: أَبَدَاهُمَا فِي قَوْلِهِ (مَهَيْمٌ)، فَقَالَ: مَعْنَاهُ مَا السَّبَبُ فِي الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ، فَلِذَلِكَ أَجَابَ: بِأَنَّهُ تَزَوَّجَ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٍ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّضَمُّخِ بِالْخَلْقِ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ تَزَوَّجْتُ أَيُّ: فَتَعَلَّقَ بِمِنْهَا وَلَمْ أَقْصِدْ إِلَيْهِ. ثَالِثُهَا: أَنَّهُ كَانَ قَدْ احتَاجَ إِلَى التَّطْيِيبِ لِلدُّخُولِ عَلَى أَهْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ طَيَّبَ الرِّجَالَ حِينَئِذٍ شَيْئًا فَتَطَيَّبَ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ، وَصَادَفَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ صُفْرَةٌ فَاسْتَبَاحَ الْقَلِيلَ مِنْهُ، عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ فِي التَّطْيِيبِ لِلْمُجْمَعَةِ، وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ، فَبَقِيَ أَمْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. رَابِعُهَا: كَانَ يَسِيرًا وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَمْرُهُ فَلِذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ. خَامِسُهَا: وَبِهِ جَزَمَ الْبَاهِجِيُّ أَنَّ الَّذِي يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ زَعْفَرَانٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: البيع، باث ما خاء في قول الله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض..)

(الآية) ح ٢٠٤٩.

(٢) في سننه ح ٤١٧٨.

الطيب، وأما ما كان لئس بطيب فهو جائز. سادسها: أن النهي عن التزعمير للرجال لئس على التحريم، بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث. سابعها: أن العروس يستثنى من ذلك، ولا سيما إذا كان شاباً، ذكر ذلك أبو عبيد، قال: وكانوا يرخصون للشباب في ذلك أيام عرسه، قال: وقيل كان في أول الإسلام من تزوج لئس ثوباً مصبوغاً علامة لزواجه؛ ليعان على وليمة عرسه، قال: وهذا غير معروف. قلت: القائل الحافظ: وفي استغهام النبي ﷺ له عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالتزويج، لكن وقع في بعض طرقه عند أبي عوانة من طريق شعبة عن حميد بلفظ: (فأتيت النبي ﷺ فرأى علي بن شاشة العرس، فقال: (أتزوجت قلت تزوجت امرأة من الأنصار)، فقد يتمسك بهذا السياق للمدعي، ولكن القصة واحدة وفي أكثر الروايات أنه قال له (مهيم) أو (ما هذا) فهو المعتمد^(١).

تبين لنا أن أظهر الأجوبة هو: أن استعمال الحناء مستثنى للعروس، والرسول ﷺ استفهم لما رأى أثر المعصفر ومثله الحناء؛ لأن النبي ﷺ لا يقترأ أحداً على محرم، كما هو مقرر في علم أصول الفقه، فأجاب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بأنه قد تزوج، فلم ينهه عن ذلك بعد جوابه، بل انتقل لموضوع آخر، وهو الصداق، فلو قلنا بجواز الحناء للمتزوج فقط، فلماذا يفعله الآخرون؟! ولهذا بؤب الإمام البخاري في صحيحه بـ(باب الصفرة للمتزوج)، قال الحافظ ابن حجر: (فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج)^(٢).

وذهب جمع من العلماء ومنهم من الشافعية إلى جواز استعمال الحناء للرجال ولو من غير حاجة، قال العلامة علوي بن أحمد السقاف: (وبالحرمة قال العجلي وتبعه النووي، وكلام صاحب البيان - العمراني - والماوردي، والرافعي يقتضي: الحيل، واختاره صاحب العباب - المزجد مختصر الروضة للنووي. تبعاً لجمع يمينين كالريمي، فإنه أطال في الانتصار له، وردّه ابن حجر. الهيثمي - في الإيعاب - شرح العباب. وفي تأليف مستقل سماه: (شن الغارة على من أظهر معرفة تقوله في الحناء وعواره)^(٣)، وحمل النماري التحريم على أنه إذا فعل على هيئة فعل النساء من النقش ونحوه. وقد أوضح المسألة أيضاً وأيد القول بالتحريم كما قال الإمام النووي: الحافظ أبو

(١) فتح الباري ٩ / ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٢) فتح الباري ٩ / ٢٢١، حكى القاضي عياض قولاً أنه يرخص الحناء للرجل العروس. شرح صحيح مسلم للنووي ٩ / ٥٥٧.

(٣) ترشيح المستفيدين ٢٠٤، وانظر: بغية المسترشدين للمشهور، وكفاية الراغب لبلقيه ١٢٨.

مسي الإصبهاني، وبسطها بالأدلة المتظاهرة، في كتابه : (الاستغناء في معرفة استعمال الحناء)، وهو كتاب نفيس^(١).

ومن القائلين بالجواز صنّف رسالة في ذلك ، قال العلامة بأقشير الحضرمي : (مسألة قال النووي كالعجلي ، وهو في أول عصره : يحرم على الرجل الحناء في بدنه بلا عذر ، وقال الريمى : هو جائز ، ولا التفات لما قالاه ، كما اقتضى جلّه كلام البيان ، والشامل ، وحاوي الماوردي ، وصرح به البيهقي في الشعب ، وعقد له باباً ، وأطبب فيه الفقيه اسماعيل الحضرمي في مختصر له لطيف سماه : المرتضى)^(٢).

لقد رأيت القارئ الكريم : رجاحة أدلة ووجهة تحريم استعمال الحناء بلا حاجة، وللأسف الكثير يتساهلون في هذه المسألة، مع أن الخلاف فيها قوي، ولا يختاطون لدينهم!! فهل من مستمع ؟ وهالاً اقتصر ذلك على المتزوج فقط! فإنّ له سنداً ومخرجاً، فاحتاط أيها المخلص لدينك، وابتعد عن كل ما يحدشه، واقتد بنبيك ﷺ تفز بخير الدنيا والآخرة.

(فائدة) وتتميماً للموضوع فهذا حكم الحناء للمرأة المتزوجة وغيرها باختصار: قال الإمام النووي في خلاصة مفيدة : (وَأَمَّا تَحْمِيرُ الْوَجْهِ وَالْخِضَابُ بِالسَّوَادِ وَتَطْرِيفُ الْأَصَابِعِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ أَوْ كَانَ وَفَعَلَتْهُ يَغْيِرُ إِذْنَهُ فَحَرَامٌ، وَإِنْ أُذِنَ حَازَ عَلَى الصَّحِيحِ هَذَا تَلْخِيصُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ)^(٣)، وأما الخضاب بالحناء وغيره غير التطريف المذكور آنفاً، فإنه يستحب للمرأة المتزوجة في كل وقت؛ لأن هذا زينة وجمال، وإن كانت غير متزوجة ولم تُرد الإحرام؛ فإنه يكره لها ذلك من غير عذر؛ لأنه لا زوج لها تتزين له؛ ولأنه يخاف من الفتنة عليها وعلى غيرها بما^(٤). هذا ما يسر الله تعالى جمع واختصاره وإلا فللمسألة فروع ومسائل كثيرة جداً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

بقلم زين بن محمد بن حسين العيدروس

١٧ / ٦ / ١٤٢٤ هـ . ١٧ / ٧ / ٢٠٠٣ م

(١) النظر: المجموع ٢٩٥/١، وحاشية الجرهمي على المنهج القويم ٣٥٩/٢.

(٢) قلائد الخرائد ١٧٩/١.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٠٤/١٤.

(٤) النظر: البيان للعمري ١٣١/٤، والمجموع ٢٢١/٧.

حكم الصلاة في المقابر

اختلف الفقهاء في مسألة الصلاة في المقبرة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم الصلاة في المقبرة دون التفريق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يفرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة أم لا، ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد عنها كالبيت، قال بهذا الإمام أحمد بن حنبل، وتبعه الظاهرية، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار. قال ابن حزم الظاهري: وبه. أي هذا القول. يقول طوائف من السلف، فحكى عن خمسة من الصحابة، النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس، وقال ما نعلم مخالفاً من الصحابة، وحكاه عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاؤس وعمر بن دينار وخيثمة وغيرهم، قال الشوكاني معلقاً على قول ابن حزم: (قوله لا نعلم مخالفاً من الصحابة: إخبار عن علمه، وإلا فقد حكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه رخص في الصلاة في المقبرة، وحكى أيضاً عن الحسن بن علي رضي الله عنه أنه صلى في المقبرة) ^(١)، وقال بهذا القول أيضاً من الزيدية وأهل البيت: المنصور بالله، والهادوية، وصرحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها. واستدل هؤلاء بمطلق الأحاديث في النهي عن الصلاة في المقبرة كحديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تصلوا في القبور ولا تجلسوا عليها) ^(٢)، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) ^(٣)، فالنهي عن الصلاة في المقبرة ثابت، كما هو ظاهر وأحاديثه شهيرة متعددة.

القول الثاني: التفريق بين المقبرة المنبوشة وغيرها، فإن كانت المقبرة منبوشة وتحقق ذلك، وجعل أسفلها أعلاها، فلا تصح الصلاة فوقها؛ لأن من شرط صحة الصلاة طهارة المكان، وهذا قد اختلط بتربتها صديد الموتى، وأما إن لم تكن المقبرة منبوشة فالصلاة صحيحة، للأحاديث العامة بالصلاة في أي مكان ظاهر كحديث: (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيْبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ

^(١) نيل الأوطار ١٣٣/٢.

^(٢) أخرجه أحمد ١٣٥/٢، ومسلم في صحيحه ٦٦٨/٢، وأبو داود ٥٥٤/٣، والترمذي ٣٥٨/٣، والنسائي ٦٧/٢، والطحاوي ٥١٥/١، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٠/٥ وغيرهم.

^(٣) رواه أبو داود ح ٤٩٢، والترمذي ح ٣١٧، والحاكم في مستدركه ٣٨١/١، وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. قال الشوكاني والحديث صححه الحاكم في المستدرک وابن حزم، وأشار ابن دقيق العيد في الإمام إلى صحته. انظر: نيل الأوطار ١٣٣/٢.

الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ) ^(١)، وحديث (حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ) ^(٢)، قال بهذا القول الشافعية والمالكية والحنفية وغيرهم، وجاء في كتب المالكية أن الصلاة تجوز بالمقبرة إن أمنت النجاسة، وكُرِهت مع الشك، ومنعت في تحققها. ^(٣) وجاء في حاشية الدسوقي الحنفي: إن الصلاة تجوز بمقبرة منبوشة مع تقييد الجواز بالأمن من النجاسة بأن يعتقد أو يظن طهارة المحل الذي يصلى عليه. ^(٤)

القول الثالث: كراهة الصلاة في المقبرة مطلقًا، ولم يفرقوا كما فرق أصحاب القول الثاني، ذهب إلى هذا القول الثوري، والأوزاعي وغيرهم.

والحكمة من منع الصلاة في المقبرة المنبوشة هو: ما تحت المصلي من النجاسة، وهذا وفقًا للقول الثاني، وقيل: لحرمة الموتى، وهذا موافق للقول الأول.

وعلى قول جمهور الفقهاء وهم أهل القول الثاني تصح الصلاة في المقبرة المنبوشة إن وجد حائل، كأن صلى على بساط، وتحت تلك النجاسة اليابسة. بأن كان التراب المنبوش من القبر جافًا وليس مبلولاً.. لكن قيد الشافعية ذلك مع الكراهة ^(٥) هذا إذا كانت المقبرة منبوشة.

وقد نص جمهور العلماء على أن الصلاة على الميت على القبر لا تكره بل تسن، فتكون حينئذ مستثناة من كراهة الصلاة في المقبرة ^(٦)، والدليل على ذلك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا - أَوْ امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ . يَنْظِفُهُ . فَمَاتَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : (مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ ؟) قَالُوا : مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (أَفَلَا أَدْنَتْهُمُونِي ؟) فَقَالُوا : إِنَّهُ كَانَ كَدًّا وَكَدًّا - قِصَّتُهُ - قَالَ : فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ ، قَالَ : (فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ) فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ^(٧)، فهذا الحديث خصص عموم النهي الوارد، فمن تأخر عن صلاة الجنائز، وأراد الصلاة على الميت، فليصل على القبر مع مراعاة أن يصلي على شيء يحيل بينه وبين

^(١) رواه مسلم في صحيحه ج ٥٢١ .

^(٢) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له ج ٣٤٢٥، ومسلم في صحيحه ج ٥٢٠ .

^(٣) انظر: الإكليل شرح مختصر خليل للأمر ص ٣٦ .

^(٤) انظر: حاشية الدسوقي ١/١٨٨ .

^(٥) كما في معني المحتاج للخطيب ١/٢٠٣ .

^(٦) انظر: بغية المسترشدين ص ٩٤ .

^(٧) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له ج ١٣٣٧، ومسلم في صحيحه ج ٩٥٦ .

تراب المقبرة المنتحس في المقبرة المنبوثة ولو بنعاله، بأن يضع قدميه فوق نعليه.
وعلى كل مؤمن عمومًا، وطالب العلم خصوصًا، تنبيه الناس في هذه المسألة وغيرها؛ لأنه من
باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولهم من الله تعالى الأجر والثواب، وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة على الميت الغائب

أولاً : (حديث الباب) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِي فِي
الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ)^(١).

ثانياً: مذهب جماهير العلماء ومذهب الشافعية مشروع الصلاة على الميت الغائب، ومنع
الصلاة عليه الحنفية، وردوا الاستدلال بحديث النجاشي السابق باحتمالات لا تنهض. قال الإمام
النووي الشافعي : (أن مذهبنا جوازه ومنعها أبو حنيفة . دليلنا حديث النجاشي وهو صحيح لا
مطعن فيه، وليس لهم عنه جواب صحيح، بل ذكروا فيه خيالات، أجاب عنها أصحابنا بأجوبة
مشهورة منها : قولهم : إنه طويت الأرض فصار بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجوابه : أنه لو فتح هذا
الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع؛ لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية، مع أنه لو
كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله . وأما حديث العلاء بن زيد ، ويقال ابن زيد عن
أنس أنهم كانوا في تبوك فأخبر جبريل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بموت معاوية بن معاوية في ذلك اليوم ، وأنه قد
نزل عليه سبعون ألف ملك يصلون عليه ، فطويت الأرض للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى ذهب فصلى عليه ، ثم
رجع فهو حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخاري في تاريخه والبيهقي ، واتفقوا على ضعف
العلاء هذا وأنه منكر الحديث)^(٢).

وقال الحفاظ ابن حجر في شرحه لحديث النجاشي : (وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى
الْمَيِّتِ الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ، وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ حَتَّى قَالَ بِنِ حَزْمٍ: لَمْ يَأْتِ
عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْعُهُ... وَقَدْ اعْتَدَرَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ عَنْ قِصَّةِ النَّجَاشِيِّ

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ١١٨٨، ومسلم في صحيحه واللفظ له ح ٩٥١.

(٢) المجموع ٥/ ٢٠٧، وانظر: الإصباة في تمييز الصحابة لابن حجر في ترجمة معاوية بن معاوية ٦/ ١٦٠.

بأمرٍ منها: أَنَّهُ كَانَ بِأَرْضٍ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِهَا أَحَدٌ فَتَعَيَّنَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ، وَمِنْ تَمَّ قَالَ
الْحَطَّابِيُّ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مَوْتُهُ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَاسْتَحْسَنَهُ
الرُّوْيَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبِهِ تَرَجَمَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِلِيهِ أَهْلُ الشَّرِكِ بِبَلَدِهِ
آخَرَ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ أَحَدٌ وَمِنْ
ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ كُشِفَ لَهُ ﷺ عَنْهُ حَتَّى رَأَاهُ فَتَكُونُ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ كَصَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى مَيِّتٍ رَأَاهُ وَمَنْ
يَرَهُ الْمَأْمُومُونَ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهَا، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(١): هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ وَلَا يَثْبُتُ
بِالِاحْتِمَالِ وَتَعَقُّبُهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ الْإِحْتِمَالَ كَافٍ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْمَانِعِ وَكَأَنَّ مُسْتَنَدَ
قَائِلِ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي أَسْبَابِهِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُشِفَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ
سَرِيرِ النَّجَاشِيِّ حَتَّى رَأَاهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا بِنِ جِئَانَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَقَامَ وَصَفُّوا
خَلْفَهُ، وَهُمْ لَا يَظُنُّونَ إِلَّا أَنَّ جِنَازَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْهُ وَالْأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ أَنَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ وَنَحْنُ
لَا نَرَى إِلَّا أَنَّ الْجِنَازَةَ قُدَّامَنَا، وَمِنْ الْإِعْتِدَارَاتِ أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّجَاشِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ
ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ غَائِبٍ غَيْرِهِ قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ قِصَّةُ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ، وَقَدْ
ذَكَرْتُ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي الصَّحَابَةِ أَنَّ خَبْرَهُ قَوِيٌّ بِالنَّظَرِ إِلَى جَمْعِ طَرَفِهِ، وَاسْتَنَدَ مَنْ قَالَ بِتَخْصِيصِ
النَّجَاشِيِّ لِذَلِكَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِزَادَةِ إِشَاعَةٍ أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا أَوْ اسْتَبْلَافِ قُلُوبِ الْمُلُوكِ الَّذِينَ
أَسْلَمُوا فِي حَيَاتِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: لَوْ فُتِحَ بَابُ هَذَا الْخُصُوصِ لَأَسْتَدَّ كَثِيرٌ مِنْ ظَوَاهِرِ الشَّرْعِ مَعَ أَنَّهُ
لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرُوهُ لَتَوَقَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ: قَالَ الْمَالِكِيُّ لَيْسَ
ذَلِكَ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ، قُلْنَا: وَمَا عَمِلَ بِهِ مُحَمَّدٌ تَعَمُّلٌ بِهِ أُمَّتُهُ يَعْنِي؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ قَالُوا
طَوَّيْتُ لَهُ الْأَرْضَ وَأَخْضَرْتُ الْجِنَازَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْنَا إِنَّ رَبَّنَا عَلَيْهِ لِقَادِرٌ، وَإِنَّ نَبِيَّنَا لِأَهْلٍ لِذَلِكَ وَلَكِنْ
لَا تَقُولُوا إِلَّا مَا رَوَيْتُمْ، وَلَا تَحْتَرِعُوا حَدِيثًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تُحَدِّثُوا إِلَّا بِالثَّابِتَاتِ، وَدَعُوا
الضَّعَافَ فَإِنَّهَا سَبِيلُ تَلَافٍ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ تَلَافٍ^(٢).

وقال الشوكاني: (والحاصل) أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به
سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلّى عليه فيها وهو أيضا محمود على قصة

(١) انظر كلام ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام ٣٠٦.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣/ ١٨٨ - ١٨٩.

النَّجَاشِيَّ يَدْفَعُهُ الْأَثَرُ وَالنَّظْرُ^(١).

أقول : لعل أقوى حجج المانعين من الصلاة على الغائب، استدلالهم برواية ابن حبان التي أشار إليها المحافظ ابن حجر : وهي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : (أَنْبَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ تُوْفِّي، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَهُمْ لَا يَظُنُّونَ إِلَّا أَنَّ جَنَازَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ)^(٢)، وهذه الرواية لا تفيد منع الصلاة على الغائب؛ بسبب أن الميت حاضر بين يديه صلى الله عليه وسلم لعدة أمور :

١. يحتمل منه أن الراوي يقصد أن الميت غير موجود، وإنما قال الراوي ذلك : (وَهُمْ لَا يَظُنُّونَ إِلَّا أَنَّ جَنَازَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ)، على سبيل المبالغة حتى كأن الميت بين يديه، تشبيهاً لا حقيقة، والدليل إذا دخله الاحتمال . المقبول والقريب . سقط به الاستدلال .

٢. أن المراد به أنهم صلوا عليه كما يصلون على الميت الحاضر من غير فرق ، ويدل عليه حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» ، قَالَ : فَقُمْنَا، فَصَفَّفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ)^(٣) وهو مروى عن عمران بن حصين نفسه راوي حديث ابن حبان هذا .

٣. على افتراض وجوده بين يديه صلى الله عليه وسلم، لا يمنع من الصلاة على الغائب فإن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الحاضر، لا يدل على منع الصلاة على الغائب .

٤. إن ما ورد في صحيح البخاري ومسلم يقدم على ما ورد عند غيرهما، عند التعارض . ، وهذا من الترجيحات .

ثالثاً: مسائل مفيدة

(الأولى) يصلّى على الميت الغائب عن البلد ولو كانت قريبة، أما الحاضر في البلد فلا يصلّى عليه صلاة الغائب، وإن كبرت البلد؛ لتيسير حضوره؛ ولعدم المشقة، وقيل: يصلّى ولو كان بالبلد^(٤).

(١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأختيار شرح منقى الأختيار ٢/٧٢١.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ٧/٣٦٩، ح ٣١٠٢.

(٣) رواه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النَّجَاشِيَّ ح ١٠٣٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٤) النظر: المجموع للنووي ٥/٢٥٣، ومعني المحتاج للخطيب ١/٣٤٥.

(الثانية) لم يرد في السنة المشرفة الصلاة على الغائب عقب الجمعة والجماعات، وإنما وردت الصلاة عليه من غير تقييد بكونها بعدهما غير أنه لما كان يكثر الاجتماع فيها جرت عادة الناس بالصلاة عليه عقبهما؛ تكثيراً للدعاء للميت، ومعاونة على البر والتقوى، وهي عادة حسنة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (قَدْ تُوفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ)^(١)، ويأخذ من قوله : (فَهَلُمَّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ)، أن تحري الأوقات التي يتوفر فيها جمع الناس كالجمعة والجماعة مندوب إليه^(٢).

(الثالثة) لا فرق في صحة الصلاة على الغائب بين الذكر والأنثى ، ولا عبرة بكون العادة جرت بعدم الصلاة على الأنثى الغائبة، فالأنثى مفتقرة إلى ما يفتقر إليه الذكر من الدعاء بالمغفرة^(٣).

(الرابعة) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قَيْرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قَيْرَاطَانِ)، قِيلَ: وَمَا الْقَيْرَاطَانِ؟ قَالَ: (أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ)^(٤)، فهل يدرك من صلى على ميت صلاة الغائب أجر القيراط المذكور في الحديث؛ لكونه صلى على جنازة؟ رواية البخاري^(٥) وردت بلفظ: (مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قَيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قَيْرَاطَانِ)، وهي تقتضي شهود أي: حضور الجنازة، لكن رواية مسلم أطلقت، وفضل الله تعالى واسع، لا يحد ولا يعد، - والله تعالى أعلم ..

(الخامسة) لو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة، هل يتعدد القيراط بتعددتها أو لا، نظراً لاتحاد الصلاة؟ قال الإمام الأذرعى: الظاهر التعدد، ورجحه والسبكي، وقاضي حماه البارزي، وركريا الأنصاري، وهو ظاهر الخطيب الشربيني^(٦).

(السادسة) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ . رَحِمَهُ اللَّهُ : : الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ لَا يَتَّبِعُهَا حِسْبَةً يَتَّبِعُهَا حَيَاءً مِنْ أَهْلِهَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ قَالَ: (أَجْرٌ وَاحِدٌ بَلْ لَهُ أَجْرَانِ :

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ١٣٢٠ .

(٢) انظر: عمدة المفتي والمستفتي للأهدل ١/١٩٤ .

(٣) انظر: عمدة المفتي والمستفتي ١/١٩٤ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ح ١٢٦١ ، ومسلم في صحيحه واللفظ له ح ٩٤٥ .

(٥) ح ١٣٢٥ .

(٦) انظر: أسنى المطالب ١/٣٢٩، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣/١٩٣، ومغني المحتاج ١/٣٦٤ .

أَجْرٌ لِصَلَاتِهِ عَلَى أَحِبِّهِ وَأَجْرٌ لِصَلَاتِهِ الْحَيِّ^(١)، ولعلَّ الإمام ابن سيرين يرى أن له أجر الصلاة، وذلك قبراط، وأما أجر التشيع إلى أن تدفن فليس له أجر إلا أجر صلة أهل الميت . الأحياء . وتعزيتهم له، وليس له أجر القيراط الثاني؛ لأنه لم يحتسب ذلك ابتغاء وجه الله عزَّ وجل والأعمال بالنيات؛ ويؤيد هذا ما ورد في التصحيح بالتقييد الحضور احتساباً؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يَصْلِيَ عَلَيْهَا وَيَقْرَأَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ)^(٢)، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: (وَأَمَّا التَّقْيِيدُ بِالْإِيْمَانِ وَالْإِحْتِسَابِ، فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّ تَرْتِبَ الثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ يَسْتَدْعِي سَبْقَ النِّيَّةِ فِيهِ، فَيَخْرُجُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُكَافَأَةِ الْمُجَرَّدَةِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْمُحَابَاةِ)^(٣).

(السابعة) تقدم فيما سبق ما وردت فيه الأحاديث صلاة النبي ﷺ على النجاشي، ومعاوية بن معاوية المزني صلاة الغائب، وذكر الحافظ الزيلعي آخران فقال: (وَعَائِنَانِ آخِرَانِ، وَهُمَا: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَرَدَّ أَنَّهُ أَيْضًا كُشِفَ لَهُ عَنْهُمَا، أَخْرَجَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي "كِتَابِ الْمَغَازِي"، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: لَمَّا اتَّقَى النَّاسُ بَمُونَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَكُشِفَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّامِ، فَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى مَعْرَكَتِهِمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَمَضَى حَتَّى أُسْتُشِهَدَ"، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، وَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لَهُ، وَقَدْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ يَسْعَى"، ثُمَّ أَخَذَ الرَّأْيَةَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَمَضَى حَتَّى أُسْتُشِهَدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ، وَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لَهُ، وَقَدْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَهُوَ يَطِيرُ فِيهَا بِجَنَاحَيْنِ حَيْثُ شَاءَ"، مُخْتَصِرًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ الْمَدْكُورَيْنِ)^(٤).

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفهاني ٢/ ٢٦٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ح ٤٧.

(٣) فتح الباري ٣/ ١٩٧.

(٤) نصب الرأية ٢/ ٢٨٤.

فهرس المجموع الإجمالي

- ٣ مقدمة المجموع
- ٦ الخلاصة في فقه الأذان والإقامة
- ٤٦ الخلاصة في فقه الحج والعمرة
- ١١٠ بيع المعاطاة بين من أجازته ومن أباه
- ١٢١ إتحاف السائلين عن صلاة الأوابين
- ١٦١ المدخل في علم مقاصد الشريعة
- ٢٤٣ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الإقامة
- ٢٥٦ سيرة سيد الأنام ﷺ بلسان الصحابة الكرام ﷺ ومختصرها
- ٣٠٠ المحبة والإتباع
- ٣٣٩ إعلام الخاص والعام بأن إزعاج الناس بالميكرفون حرام
- ٣٥٦ ملاحظات على الركن الرابع
- ٣٧٧ وقفات مع أشراف الساعة
- ٤٢٣ دور التزكية في التعايش
- ٤٣٤ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة
- ٤٤٧ الحديث الضعيف
- ٤٨٤ النور الجلي بأخبار العم أبو بكر بن علي (العيدروس)
- ٤٩١ لمحات وذكريات عن فقيه المكلا الشيخ سعيد باوزير
- ٥٠٦ قبس من النور في ترجمة ابن صاحب شعب النور
- ٥٢١ رسالة المسجد
- ٥٢٧ رسالة إلى مدراء مؤسسة النقل والمواصلات ومكاتبه
- ٥٢٨ رسالة من إنسان إلى كل طيار ومضيف ومسافر
- ٥٢٩ إلى عشاق الرياضة
- ٥٣١ كيف نعالج سلوك أبنائنا؟
- ٥٣٦ ثلاث رسائل مختصرة في التربية والتعليم

- ٥٣٨ عبرة وذكرى من إعصار تشابالا
- ٥٤١ رؤية لجمع الشمل وتحقيق الوسطية من خلال مقاصد الشريعة الغراء
- ٥٤٣ حكم الحناء للرجال
- ٥٤٨ حكم الصلاة في المقابر
- ٥٥٠ الصلاة على الميت الغائب